

٦١) الرجوع إلى قول النساء الثقات في كون المرأة عذراء في دعوى العنة .

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء اوربت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثببا فالقول قوله مع يمينه.

قال رحمه الله وان ادعى ذلك وان ادعى ذلك فانكرته - 00:00:00

ادعى ماذا؟ انه اصابها خلال السنة لانه اذا ادعى انه اصابه خلال السنة سقط حقها في خيار الفسخ وقال قد اصبتها فانكرت قالت ما اصابني قال رحمه الله وان ادعى ذلك فانكرته - 00:00:22

فان كانت عذراء اوربت النساء الثقات ورجع الى قولهن. الان هذا يرجع فيه الاقوال اهل الخبرة في كل مسألة بحسبها منها مسائل الاصابة هذه الخبرة فيها الى النساء الثقات ينظرون اذا كانت بکرا فان - 00:00:46

انه اذا اصابه فانها تفتقظ بكارته. وهذا الغالب عندنا امارة او شيء يدل على رجحان قوله او رجحان قوله اذا اوربت النساء الثقات في زماننا ترى الطبيبات والمتخصصات في هذا الشيء. قالت نعم هذه بکر كما هي ولم يصبها احد. فحينئذ القول - 00:01:06

الزوجة وانه لم يصبها اذا نحن في الدعوة في الاساس يكون اذا ادعى انه اصابها فالقول قوله انه لم يصبها حتى يثبت الاصابة واما اذا كان ادعى ذلك عليها فاننا اذا وجدنا مرجحا لاحد القولين وهو شهادة - 00:01:27

الثقات النساء الثقات الذين لهن علم ينظرون اذا كانت البكاره غير موجودة وحصل الوظايف فحينئذ اه الظاهر والدليل الظاهر انه صادق في قوله وانه اصابه اذا كانت بکرا وتبيّن انها ثبب. واما اذا كانت - 00:01:50

قد بکرا ثم ظهر ان بكارتها مفتوحة. وهي ذات زوج وخاصة بعض الطبيبات الان تحدد وتقول الاصابة من يوم او يومين او ثلاثة ويحدد هذا الطلب الان موجود ما وجد عندهن ما - 00:02:10

اه يسره الله من الوسائل يمكن ان تعرف وعندهم خبرة والطب الشرعي يمكن ان يظهر هذا الشيء واكثر من هذا الشيء وادق من هذا الشيء فاذا يرجع الى اهل الخبرة. في اثبات هل حصلت الاصابة او لم؟ تحصلت لانه يقول حصلت وهي تقول لم يحصل. وعندنا - 00:02:27

ما يرجح قول احد الطرفين في حال البكاره وجود البكاره فحينئذ نرجع الى اهل الخبرة في ترجيح قول احد الطرفين قال رحمه الله فان كانت عذراء اوربت النساء عذراء بکر - 00:02:46

كانت بکرة الذكر اذا حصلت الاصابة فانه يتمزق غشاء بكارتها وتفتقظ فحينئذ عندنا امارة تدل على رجحان عندنا مرجح يدل على صدق احد القولين مرجح لاحد القولين اذا كانت عذراء اي بکر - 00:03:03

اما اذا كان تيم ما ينفع رؤيته وان كان الحقيقة في بعض الاحوال خاصة اذا كان يدعى في عهد قريب في زماننا قد يكون بعض الطبيبات اللاتي لهن خبرة وهذه ما يطلع فيها الاطباء انما يرجع فيها - 00:03:25

الى الطبيبات متى ما وجدت المرأة لا يبعدها الرجل كما هو معلوم فأربت الثقات نعم وهذه من المسائل التي يجوز فيها النظر الى الفرج ولمس الفرج لان هذا محظور الاصل منعه ولا يجوز الا عند - 00:03:40

الضرورة وما يكون منها منزلا منزلا للضرورة وهي الحاجة وهنا في حاجة ماسة لان في خصومة وفي حقوق فحينئذ احتاج الى ان يردها الثقات والابل من عدم جواز النظر الى الفرج وعدم جواز لمسه وعدم جواز الالتجاه الا على - 00:03:56

الذى اذن به الشرع نعم ورجع الى قولهن. رجع الى قولهن قول النساء الثقات. قال الثقات اي من يوثق بقوله منهن اما اذا كانت المرأة غير ثقة ولربما اعطيت المال وكذبت - [00:04:17](#)

ولربما خافت من اهل الزوجة فزورت المرأة الثقة التي يوثق بقولها وخبرها وقد تكون الطيبة ويكون المرأة ذات عاطفة. فتتعاطف مع الرجل وتتعاطف مع المرأة. وترى ان الرجل سيحسن مهره وكذا - [00:04:35](#)

وقد تتعاطف مع المرأة بالعكس فإذا لابد ان تكون ثقة الثقة لان الصفات التي يحصل بها التوثيق توجب غلبة الظن بالصدق صفات التي توجب التوثيق للرجل والمرأة يحصل معها غلبة الظن بصدق خبره وكلامه - [00:04:55](#)

فذلك يحتاج قيده قال اريت الثقات النساء النسوة الثقات نعم قال رحمة الله وان كانت ثيبة فالقول قوله مع يمينه اه في الحالة الاولى يقول رحمة الله اريت الثقات وهذا قد يفهم من ان شهادة الوحدة لا تكفي - [00:05:18](#)

ان شهادة الوحدة واحدة لا تكفي. وانه لابد ان تكون اكثرا من امرأة وهذه من المسائل في الرجوع الى اهل الخبرة هل يكفي الواحد او يشترط التعدد وهذا راجع الى مسألة في القضاء - [00:05:42](#)

هل اهل الخبرة ينزلون منزلة القاضي؟ وينبوبون منابه شهود ام هم مخبرون هذه المسألة لان القاضي حينما يسند لاهل الخبرة كأنه خرج عن الاجتهاد الى اجتهاد اهل الخبرة وباسناد لاهل الخبرة فوض الامر اليهم والى امانتهم فنزلوا منزلة - [00:05:59](#)

القاضي هذا من وجهه فلا يشترط فيهم التعدد في مسائل وثارة يكونون بمثابة الشهود اذا كان بمثابة الشهود فالشهادة يشترط فيها ما يشترط من العدد ومن العدالة الى اخره وان قلنا انهم مخبرون يعني يخبرون القاضي بما حصل والقاضي بعد ذلك يبني على كلامهم واجتهادهم فلا يشترط العدد قد يكتفي - [00:06:26](#)

بغير واحد قد يكتفي بخبر واحد فلا يشترط العدد ولا يشترط الجنس ان تكون ذكورا. وهنا عدل اذا قلنا انهم شهود فكيف نقول بالعدل وهم اناث والشهادة في مثل هذا ليس بمال فكيف قبلنا النساء؟ لانه مما لا يطلع عليه الا النساء. فهذا - [00:06:51](#)

الموضع الذي يستثنى بقبول شهادة النساء. اه الذي لا يضطر يخفى عن الرجال ولا يطلع عليه الا النساء. نعم - [00:07:13](#)